

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 180 @ وَالْمُسْتَعْرِضَاتُ الْوَقْفِيَّةُ وَفَاءً مُقَابِلَ الدَّيْنِ .
فَبَيَّعُهَا لِأَجْلِ الدَّيْنِ مُتَوَقِّفٌ عَلَى حُكْمِ الْمَحْكَمَةِ وَإِعْلَامُهَا
وَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ مِنْ ذَاتِهِ يَعْزِي أَنْ مَأْمُورٌ
التَّسْجِيلِ لَا يَسْمَحُ بِفَرَاغِ هَذَا الْوَكِيلِ (الشَّارِحُ) - * * * * * .
الْأَحْكَامُ السَّتِي يَتَّحِدُ وَيَفْتَرِقُ فِيهَا الْوَكِيلُ بِبَيْعِ الرَّهْنِ
وَالْوَكِيلُ بِالْبَيْعِ الْعَارِي : يَفْتَرِقُ الْوَكِيلُ بِبَيْعِ الرَّهْنِ عَنْ
الْوَكِيلِ بِبَيْعِ الْأَمْوَالِ غَيْرِ الْمَرْهُونَةِ فِي أَرْبَعِ صُورٍ :
الصُّورَةُ الْأُولَى : يُجْبِرُ الْوَكِيلُ فِي بَيْعِ الرَّهْنِ عَلَى بَيْعِ
الزَّيَادَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْمَادَّةِ (715) رَاجِعُ الْمَادَّةِ الْآتِيَةِ .
سَوَاءً اُسْتُتْرِطَتْ الْوَكَالَةُ فِي عَقْدِ الرَّهْنِ أَوْ بَعْدَ الْعَقْدِ .
وَإِجْبَارُ الْوَكِيلِ فِي الْوَكَالَةِ السَّتِي أُجْرِيَتْ بَعْدَ عَقْدِ الرَّهْنِ
إِضَاحٌ قَوْلِ الْإِمَامِ أَبِي يُوسُفَ . وَأَمَّا إِذَا نَظَرْنَا لِظَاهِرِ
الرَّوَايَةِ فَلَا إِجْبَارَ فِي الْوَكَالَةِ السَّتِي بَعْدَ الرَّهْنِ لِأَنَّ
الْوَكَالَةَ إِنَّمَا تَلْزِمُ بِسَرَايَةِ اللَّزُومِ مِنَ الرَّهْنِ إِلَيْهَا
فَإِذَا ثَبِتَ قَصْدًا يُعْطِي لَهُ حُكْمَ نَفْسِهِ وَهِيَ فِي نَفْسِهَا إِعَانَةٌ
وَالْمُعِيرُ لَا يُجْبِرُ وَهَذَا أَصَحُّ (الْكَفَايَةُ) وَلَكِنْ الْوَكِيلُ
بِالْبَيْعِ عَادَةً لَا يُجْبِرُ عَلَى بَيْعِ الْمَالِ الَّذِي هُوَ وَكِيلُ
بِبَيْعِهِ . لِأَنَّهُ حَيْثُ لِلْمُوكِّلِ أَنْ يَبْيِعَ بِنَفْسِهِ فَلَا يَسْقُطُ
حَقُّ الْمُوكِّلِ وَلِلْوَكِيلِ أَنْ يَمْتَنِعَ عَنْ إيفاءِ لَوَازِمِ
الْوَكَالَةِ وَأَنْ يُخْرِجَ نَفْسَهُ مِنْهَا . انْظُرْ الْمَادَّةَ (1522) .
أَمَّا الْمُدَّعِي فَلَا يَقْدِرُ عَلَى الدَّعْوَى عَلَى الْغَائِبِ وَالْمُرْتَهِنُ
لَا يَمْلِكُ الْبَيْعَ بِنَفْسِهِ (أَبِي السَّعْدِ) . الصُّورَةُ الثَّانِيَّةُ :
الْوَكِيلُ بِبَيْعِ الرَّهْنِ لَا يَنْعَزِلُ بَعَزْلِ الْمُوكِّلِ الرَّاهِنِ
وَأَمَّا الْوَكِيلُ بِالْبَيْعِ الْعَارِي فَيَنْعَزِلُ بَعَزْلِ مُوكِّلِهِ .
انْظُرْ الْمَادَّةَ (1521) . الصُّورَةُ الثَّالِثَةُ : الْوَكِيلُ بِبَيْعِ
الرَّهْنِ لَا يَنْعَزِلُ بِوَفَاةِ الْمُوكِّلِ الرَّاهِنِ وَأَمَّا الْوَكِيلُ
بِالْبَيْعِ الْعَارِي فَيَنْعَزِلُ انْظُرْ الْمَادَّةَ (1527) . . الصُّورَةُ

الرَّابِعَةُ : إِذَا بَاعَ الْوَكِيلُ بَيْعَ الرَّهْنِ الْمَرْهُونَ مُقَابِلَ
 ثَمَنٍ مُخَالَفٍ لِجِنْسِ الدَّيْنِ لَهُ أَنْ يُخَوَّلَهُ إِلَى جِنْسِ الدَّيْنِ
 بَيْعَ ثَمَنِ الْمُبْيَعِ بِطَرِيقَةِ بَيْعِ الصَّرْفِ ، وَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ
 بِالْبَيْعِ الْعَعَارِي هَذِهِ الصَّلاحيَّةُ (أَبُو السَّعْدِ) وَفِي الْوَاقِعِ
 أَنَّ هَاتَيْنِ الْوَكَالَتَيْنِ تَفْتَرِقَانِ بِصُورَةٍ خَامِسَةٍ أَيْضًا
 وَلَكِنَّهُ يُجِبُ مُرَاجَعَةُ التَّنْظِيرِ لِأَجْلِ ذَلِكَ . - * * * * - وَفِي
 غَيْرِ هَذِهِ الصُّورِ مِنَ الْخُصُوصَاتِ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْوَكِيلِ بَيْعِ
 الرَّهْنِ وَالْوَكِيلِ بِالْبَيْعِ الْعَعَارِي بَلْ إِنَّهُمَا مُتَسَاوِيَانِ فِي
 الْأَحْكَامِ (الْهِنْدِيَّةُ) وَبَيَانُ ذَلِكَ كَمَا يَأْتِي : الْوَكِيلُ يَبِيعُ
 الرَّهْنُ وَكَذَلِكَ الْوَكِيلُ الْعَعَارِي لَهُمَا أَنْ يَبِيعَا الرَّهْنُ
 بِأَجْلِ الْمُتَعَارِفِ بَيْنَ النَّاسِ وَنَقْدًا وَبِكَثِيرٍ أَوْ قَلِيلٍ لِأَنَّ
 الْوَكَالَةَ مُطْلَاقَةٌ وَالْمُطْلَقُ يَجْرِي عَلَى إطلاقيه وَإِنْ كَانَ
 الْوَكِيلُ الْمَرْهُومُ هُوَ الْعَدْلُ الَّذِي أُودِعَ الرَّهْنُ عِنْدَهُ وَبَعْدَ
 أَنْ بَاعَ الْعَدْلُ الرَّهْنُ نَسِئَةً عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ فَإِذَا طَلَبَ
 الْمُرْتَهِنُ دَيْنَهُ مِنَ الرَّاهِنِ فَلَيْسَ لِلرَّاهِنِ أَنْ يَقُولَ : لَا
 أُعْطِيهِ مَا لَمْ يُحْضِرْ الْعَدْلُ ثَمَنَ الْمَرْهُونِ (اُنْظُرْ شَرْحَ
 الْمَتَادَّةِ 730) . لِأَنَّ الرَّهْنَ صَارَ دَيْنًا بِالْبَيْعِ بِأَمْرِ الرَّاهِنِ
 فَكَأَنَّهُمَا تَفَاسَخَا الرَّهْنُ وَصَارَ الثَّمَنُ رَهْنًا بِتَرَاضِيهِمَا
 ابْتِدَاءً لَا بِطَرِيقِ انْتِفَاقٍ حُكْمِ الرَّهْنِ إِلَى الثَّمَنِ أَلَا تَرَى
 أَنَّهُ لَوْ بَاعَ الرَّهْنُ بِأَقَلِّ مِنَ الدَّيْنِ لَمْ يَسْقُطْ مِنْ دَيْنِ
 الْمُرْتَهِنِ شَيْءٌ فَصَارَ كَأَنَّهُ رَهْنُهُ وَلَمْ يُسَلِّمْ إِلَيْهِ بَلْ
 وَضَعَهُ فِي يَدِ عَدْلٍ (الْعَيْنَايَةُ) . وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْوَكِيلُ هُوَ
 الْمُرْتَهِنُ وَقَبِضَ الثَّمَنَ فَيُكَلِّفُ بِإِحْضَارِ الثَّمَنِ الْمَذْكُورِ (
 الْفَتْحُ) لَكِنْ لَيْسَ لِلْوَكِيلِ بَيْعَ الرَّهْنِ أَيْضًا أَنْ يَبِيعَ
 الْمَرْهُونَ لِأَجْلِ غَيْرِ مُتَعَارِفٍ بَيْنَ النَّاسِ كَوَكِيلِ الْبَيْعِ
 الْعَعَارِي . كَالْبَيْعِ مُؤَجَّلاً لِعَشْرِ سَنَوَاتٍ (أَبُو السَّعْدِ) إِنَّمَا
 إِذَا كَانَ الْمَرْهُونُ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ وَلَمْ يَكُنْ عَدْلٌ وَوَكَالَ
 الرَّاهِنُ الْمُرْتَهِنَ وَاسْتَيْفَاءُ الدَّيْنِ مِنْهُ جَازَ لِلْمُرْتَهِنِ أَنْ
 يَبِيعَهُ نَسِئَةً . كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ لِلْوَكِيلِ الْبَيْعُ نَسِئَةً